الحق في سلامة البيئة من منظور التشريعات الوطنية و النصوص الدولية

أ. نقيش لخضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة:

إن فكرة الحقوق الجماعية أو ما يعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان وهذا طبعا بعد الحقوق المدنية و السياسية ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يعد ينظر لهذه الحقوق على أنها تمس الإنسان كشخص بل ينظر اليها من خلال ارتباطه بالمجتمع و المحيط الذي يعيش فيه والتي تعد من أهمها حق الإنسان في البيئة السليمة فهي من الحقوق المستحدثة التي ظهرت نتيجة الأخطار والكوارث التي أحدثها الإنسان بنفسه على البيئة نتيجة التقدم العلمي والاستعمال الغير عقلاني للتكنولوجيا الصناعية فأحدثت بذلك تلويث للماء والهواء وساهم في تعرية الغطاء النباتي من النباتات والأشجار عن طريق استعمال المبيدات بإفراط وقطع أشجار الغابات.

إن تلوث البحار والمحيطات بالمواد البترولية هو ما دفع هيئة الأمم المتحدة بعقد مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية تحت شعار "أرض واحدة فقط" بمدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972 حيث يعتبر أول تجمع دولي يعنى بدراسة حماية البيئة يتم بعد ذلك عقد العديد من الندوات والمؤتمرات واللقاءات الدولية التي كرست مفهوم ارتباط حماية البيئة بسلامة الإنسان حتى ترسخ مبدأ أحقية حق الإنسان في البيئة السليمة والجزائر جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع الدولي حيث اعتمدت هذه النصوص الدولية وأدمجتها في تشريعاتها الوطنية إيمانا منها بضرورة الحفاظ على البيئة لأن للجزائر من المشاكل البيئية ما يدعوها للتعاون والتنسيق الدولي في هذا المجال وهذا ما جعلها تقبل على دسترة هذا الحق في التعديل الدستوري الأخير بعدما كانت تشير له ضمنيا في دساتيرها السابقة وخاصة في دستور 63 و 76 ، وهذا ما يقودنا لطرح التساؤل التالي:

ما مدى معالجة التشريعات الوطنية و النصوص الدولية لحق الإنسان في البيئة السليمة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل فضلنا معالجة الموضوع عن طريق محورين معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي على أن تكون الخطة كالاتي:

I- المحور المفاهيمي للحق في البيئة السليمة:

- مـــفـهـــوم البـيـــئـــة
- مفهوم الحق في سلامة البيئة
- عناصر الحق في سلامة البيئة
- تصنيف الحق في سلامة البيئة.

II- محور النصوص الوطنية والدولية المعبرة عن الحق في البيئة السليمة .

على الصعيد الدولي:

- المواثيق و الإعلانات العالمية الخاصة بالحق في البيئة السليمة.
- المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالحق في البيئة السليمة

على الصعيد الوطني:

- الإقرار الدستوري للحق في بيئة سليمة
- النصوص التشريعية المجسدة للحق في بيئة سليمة
- القوانين التي لها علاقة بموضوع الحق في بيئة سليمة

المحور الأول: المحور المفاهيمي للحق في البيئة السليمة

1- مفهوم البيئة:

عرفت البيئة على أنها مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتجاور في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي.[1]

وكذلك عرفت على أنها المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان[2] وهي كذلك " مجموع العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر بها رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة[3] وعرفها إعلان ستوكهولم 1972 على أن البيئة هي " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[4] وعرفها المشرع الجزائري: " تتكون البيئة من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية.[5]

2- مفهوم الحق في سلامة البيئة:

لقد ظهر هذا المفهوم بعد مؤتمر ستوكهولم 1972م فهذا المفهوم يعتبر من الجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن، حيث عرف هذا الحق على أنه " اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها".[6]

وعرف الحق في البيئة السليمة كذلك على أنه " الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم و الموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها.[7]

حيث جاء في المبدأ الأول لإعلان ستوكهولم ما يلي:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة".[8]

3- عناصر الحق في سلامة البيئة:

يظهر جليا أن عناصر الحق في سلامة البيئة له عناصر تستمد من عناصر البيئة ذاتها والتي تظهر من خلال الهواء، الماء، الأرض.

أ- **الحق في البيئة الهوائية:** البيئة الهوائية هي خليط من الغازات المكونة للغلاف الجوي، هذا الأخير الذي يحيط بالأرض ويدور معها حول محورها ويمتد بارتفاع 100 كلم فوق سطح البحر[9]، وهو عنصر من عناصر المناخ ومتأثر بها، ويركز هذا الحق على ضمان الحفاظ على الغلاف الجوي وحمايته من التلوث وذلك لأن تلوث البيئة الجوية يعتبر من أهم المشاكل التي تصيب الإنسان وخاصة وأنها تعتبر المنطلق الأساسي لإحداث تلوث مائي وبري[10].

ب- **الحق في البيئة المائية:** تتشكل البيئة المائية من البحار والمحيطات والأنهار والبحيرات وهي تمثل ما نسبته 71% من الكرة الأرضية، وتبدو البيئة المائية ذات أهمية جوهرية للإنسانية ولكل الشعوب مصلحة أكيدة في حسن إدارتها، وفي أن تظل نوعيتها ومواردها مصونة[11]، فالماء هو مصدر الحياة على سطح الأرض مما يستوجب الحرص على نظافته ومكافحة تلوثه و هذا ما يشكل أكبر التحديات للبشرية حاليا.

ج- **الحق في البيئة البرية:** هي ثالث العناصر بعد الهواء والماء، فالبيئة البرية هي الطبقة الواقعة بين سطح الأرض والكتلة الصخرية الجوفية.[12]

3- تصنيف الحق في البيئة السليمة:

رغم أن حقوق الإنسان تمثل كلا متكامل إلا أنها تنقسم حسب تطورها التاريخي:

الجيل الأول: تتمثل حقوق الجيل الأول في الحقوق المدنية و السياسية المعبر عنها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 الداخل حيز النفاذ في 1976/03/23 فهي حقوق لصيقة بالإنسان وطبيعته باعتباره إنسان موجود ومستقل مثل: الحق في الحياة ،الحق في التعبير ... الخ

الجيل الثاني: يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعبر عنها من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤرخ في 1966/12/16 الداخل حيز النفاذ في 1976/01/03 فهي " تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق[13] مثل الحق في العمل، الحق في السكن ... الخ .

الجيل الثالث: هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلى بشكل جماعي[14]، وقد انطلقت هذه الحقوق من الناحية القانونية من الإعلانات الصادرة عقب مؤتمرات دولية ، لكي تستقر كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية لتصبح جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان[15].

حيث لا توجد أي معاهدات عالمية تعترف بحقوق الجيل الثالث بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين السابقين كالحق في التنمية، الحق في تقرير المصير،الحق في البيئة السليمة فهي حقوق ظهرت متأخرة عن حقوق الجيلين السابقين وتسمى بالحقوق الإنسانية الجماعية أو ما يعرف بحقوق التضامن التي يستوجب من الدول أن تتضامن من أجل تحقيقها وتعزيز حمايتها.

المحور الثاني: محور النصوص الوطنية والدولية المعبرة عن الحق في سلامة البيئة:

I- **النصوص الدولية المعبرة عن حق الإنسان في البيئة سليمة:** تتنوع المواثيق الدولية المهتمة بالحق في بيئة سليمة فقد تتخذ شكل معاهدات واتفاقيات دولية كما تتخذ شكل قرارات أو إعلانات.

1- إعلان ستوكهولم: عقد مؤتمر ستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972، حيث يهدف إلى تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنمية وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها[16]، حيث يعتبر مؤتمر ستوكهولم أو تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة[17]، وتتألف خطة العمل من 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون من أجل مواجهة المشكلات البيئية[18]، فهو يعكس نقطة تحول هامة في إرساء وتجسيد الحق في البيئة السليمة.

2- إعلان نيروبي: انعقد بتاريخ من 10إلى 18 ماي 1982 برعاية الأمم المتحدة لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة[19]، حيث تبنى قرارات مؤتمر ستوكهولم حيث دعا البند07 منه الشعوب والحكومات إلى تحمل مسؤوليتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية[20].

3- الميثاق العالمي للطبيعة: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982/10/28 المتضمن المبادئ الإنسانية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، المؤكد على" أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والموارد الغذائية" حيث أشار المبدأ 06 من الميثاق على أن احتياجات الإنسان لا تلبي إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم[21]، أي وجود ترابط قائم بين الإنسان والبيئة.

4- إعلان ريو دي جانيرو: بالبرازيل انعقد مؤتمر قمة الأرض بتاريخ من3 إلى14 جوان 1992، حيث جاء في المبدأ الأول منه" يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحدوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة " و الحق في التنمية يجب أن يؤخذ بالاعتبار وحاجة في الأجيال المقبلة[22].

5- إتفاقيات أرغوس: جاءت هذه الاتفاقية بعد عقد المؤتمر العالمي حول البيئة في مدينة أرغوس بالدنمارك سنة 1998 حيث ناقش المؤتمر الحق في الوصول إلى المعلومات في مجال البيئة والحق بمشاركة الجمهور في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة، فالحق في البيئة لم يتبلور بشكل أساسي إلا في اتفاقيات أرغوس، وقد تم الإقرار الدولي بهذا الحق لكل إنسان يعيش في هذا الكوكب وهو حق لا يقتصر على الأجيال الحالية وإنما يمتد كذلك إلى الأجيال القادمة وذلك للمحافظة على الطبيعة و الاستفادة من ثرواتها[23].

6- إعلان جوهانسبورغ: انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة بتاريخ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا الذي أكد على الالتزام بإعلان ريو دي جانيرو ، وأكد على تعزيز وتقوية حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة وأيضا كفالة عالم الطفولة ليعيشوا في وسط خالي من الفقر والتدهور البيئي والوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية والصرف الصحي ويؤكد على مشاكل الدول المتخلفة والتي تتعرض لآثار تغير المناخ[24].

7- مؤتمر القمة العالمي 2005: انعقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 14- 16 سبتمبر 2005 من نتائجه العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء، وديمقراطية وعلى مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وإيجاد تدابير واقعية وحلول متعددة الأطراف للمشاكل في مجالات منها التنمية، وأن التنمية المستدامة للشعوب أمر له أهمية حيوية في مكافحة الجوع والفقر، و الإشارة أيضا إلى الارتباط الوثيق بين صحة الإنسان وسلامة البيئة[25].

وبالإضافة إلى ما تم تقديمه من الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أشارت إلى حق الإنسان في البيئة السليمة نذكر منها:

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: أبرمت برعاية اليونسكو بباريس بتاريخ 06-11-1972، ترمي لوضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية و المستقبلية[26].

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: وقعت بتاريخ1982/12/10 بجامايكا نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، و التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[27].

- اتفاقية فينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال: وقعت بتاريخ 1985/03/22 والتي تهدف إلى دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا والآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، ويعتبر بروتوكول

مونتريال بروتوكول تنفيذي لاتفاقية فينا فهي تربط ما بين البيئة وسلامة الإنسان من أي ضرر قد يصيبه من تضرر طبقة الأوزون[28].

– **اتفاقية بال:** أبرمت برعاية الأمم المتحدة بتاريخ 1989/03/22 بسويسرا، تهدف للحفاظ على الصحة والسلامة البشرية من جراء تزايد توليد النفايات الخطرة، وتؤكد على مسؤولية الدول على تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها[29].

– **الاتفاقيات الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو:** تم اعتمادها بتاريخ 1992/05/09 ودخلت حيز النفاذ في 1994/03/21 تهدف إلى تثبيت مستوى إنبعاثات الغازات الدفيئة في الجو بما يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل[30]، وتم اعتماد برتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الذي دعا الدول إلى إتباع التزامات جديدة و إستراتيجيات لفترة 15سنة قادمة لتخفيض إنبعاثاتها من الغازات الدفيئة[31]، وأصبح ساري النفاذ اعتبارا من فيفري2005 إلا أن و م أ عبرت عن عدم التزامها بقرارات كيوتو رغم التوقيع عليه عقب تولي بوش رئاسة و م أ في مستهل عام2001.

– **اتفاقية مكافحة التصحر:** أبرمت بتاريخ17 جوان1994 بباريس وأصبحت حيز النفاذ عام 1916.

– **اتفاقيات ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثانية:** أبرمت بتاريخ 2001/05/22.

– **اتفاقيات روتردام:** أبرمت في سبتمبر1998 وعدلت في24 سبتمبر2004 تهدف إلى حماية صحة الإنسان و البيئة من بعض الكيماويات الخطرة.

– **الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية البيئية عن الأفراد الناجمة عن التلوث النفطي:** المبرمة سنة 1992.

– **الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية الخاصة بالحق في البيئة السليمة.**

- معاهدة برشلونة بتاريخ 1976/02/16 وقعت عليها 21 دولة المتعلقة بحماية المياه المتوسطية من مختلف أشكال التلوث حيث تم بعث ما يسمى " المخطط الأزرق للمتوسط" التي تشترك في تنفيذه الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط.
- الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود صودق عليها في 13 نوفمبر1979 من طرف الدول الأوربية، تهدف إلى حماية الصحة والبيئة بتقليل ومنع تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود.
- معاهدة 1962 المتعلقة بالتعاون العربي حول استعمال الطاقة الذرية والمعاهدة الخاصة بإنشاء المركز العربي بالمناطق القاحلة سنة 1965 والاتفاقية العربية للشغل والمتعلقة بالصحة والسلامة المصادق عليها سنة1957[32].
- معاهدة 28 ماي 1963 التي أنشئت بموجبها" منظمة الوحدة الإفريقية" التي تساهم في حماية البيئة[33].